Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (4) Part (1) (2025) 1-24

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Judge's role in interpreting applicable foreign law (Comparative study)

Prof. Dr. Raad. M. Mahmood
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
raaad.law@gmail.com
The researcher. Raghad Thabit Abdulaziz
College of Medicine, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Ragad.th.azez@st.edu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2023
- Accepted 27 August 2023
-Available online 1 June 2025

Keywords:

- The judge

- The applicable foreign law

Abstract: When applying applicable foreign law, th judge will face the problem of ambiguity, lack of text c on in its meaning, which in this case requires the judge tation. s mental process for determining the meaning of th law, The jurisprudence differs in the role of the nationa in interpreting the competent foreign law, whether it ted in accordance with the law or in accordance with th he foreign State. and one of the means of interpretation tha used by a judge is internal means of interpretation fro he legal text, or externalities, such as travaux préparatoires, rical sources, customs and customs The role of the Suprem ı controlling the interpretation of the competent foreign law erpretation of foreign law and judgement, Is it acceptable t ı national judge's judgement that misinterpreted foreign la and whether there were certain exceptions in the latter cas ether the refusal to censor was general and absolute.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور القاضي في تفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)

أ. د. رعد مقداد محمود
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
raaad.law@gmail.com
الباحثة. رغد ثابت عبدالعزيز
كلية الطب ، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Ragad.th.azez@st.edu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٣
- القبول : ٢٧ / آب/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **القاضي**
- **القانون الاجنبي الواجب التطبيق**

الخلاصة: ان القاضي الوطني عند تطبيقه للقانون الأجنبي الواجب التطبيق سيواجه مشكلة غموض النص او نقصه او يلتبس في معناه فيستوجب عليه في هذه الحالة تفسيره، ويقصد بالتفسير ه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي لتحديد معنى القاعدة القانونية، وقد اختلف الفقه في دو القاضي الوطني في تفسير القانون الأجنبي المختص هل يفسره وفق قانونه ام يفسره حسب قانو الدولة الأجنبية، ومن وسائل التفسير التي يمكن ان يستعين بها القاضي هي وسائل تفسير داخلية ه داخل النص القانوني، او خارجية أي خارجة عن النصوص التشريعية كالأعمال التحضيرية للقانو والمصادر التاريخية والأعراف والعادات، وبعد تفسير القانون الأجنبي وإصدار الحكم يأتي دو المحكمة العليا في الرقابة على تفسير القانون الأجنبي المختص، فهل يمكن قبول الرقابة على حـ القاضي الوطني الذي أخطأ في تفسير القانون الأجنبي ام لا، وهل توجد استثناءات معينة في ه الحالة الأخيرة ام ان رفض الرقابة يكون عاماً ومطلقاً.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : بعد الكشف عن احكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق على النزاع المشوب بعنصر اجنبي واثباته تأتي مرحلة تطبيقه على النزاع والتي قد تكون مصحوبة ببعض الصعوبات منها مسألة غموض او نقص النص او يلتبس القاضي الوطني في معناه فيستوجب عليه تفسير النص القانوني الاجنبي، لكن التفسير هذا يختلف عن تفسير القانون الوطني فالقاضي هنا ينظر إلى القانون الأجنبي في مجمله ومجموعه من مصادره وحتى احكام القضاء الخاصة به، وقد ظهرت اتجاهات فقهية في دور القاضي الوطني في تفسير القانون الأجنبي المختص منها من قال بالتفسير وفق القانون الوطني، ومنها من يذهب الى تفسيره حسب قانون الدولة الأجنبية وبعد التفسير يأتي دور المحكمة العليا في الرقابة على تفسير القانون الأجنبي المختص، فظهرت اتجاهات فقهية وقانونية في مسألة الرقابة فالاتجاه الأول نادى بوجوب رقابة المحكمة العليا على حكم القاضي الوطني الذي أخطأ في تطبيق تفسير القانون الأجنبي، اما الاتجاه الثاني فرفض الرقابة على حكم القاضي الوطني ومع ذلك وضع استثناءات معينة يجوز فيها الرقابة على حكم قاضي الموضوع.

أهمية البحث:

يترتب على هذا الموضوع العديد من المسائل المهمة تحديد دور القاضي عند تفسير القانون الأجنبي والذي يختلف عن دوره في تفسير القانون الوطني حيث ان مشكلة الإحاطة بجميع القوانين الأجنبية هو ليس بالأمر الهين بحيث يتحمل عبئاً كبيراً خصوصاً في ظل تعدد القوانين واختلاف لغتها، ايضاً تبرز أهميته في الغموض الذي يكون نتيجة قلة التطبيقات القضائية والنصوص القانونية الخاصة بتفسير القانون الأجنبي، وان كان خطأه في تطبيق وتفسير القانون الأخير يخضع لرقابة المحكمة العليا من عدمه.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في القصور التشريعي الموجود في التشريع العراقي من ناحية عدم وجود نصوص قانونية تعالج مسألة الخطأ في تطبيق وتفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق ورقابة المحكمة العليا عليه.

منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن لمناقشة جزيئيات هذا الموضوع وذلك بالاستعانة بالمؤلفات والمتون القانونية المتعلقة بموضوع البحث حيث تضمنت المقارنة بين التشريع العراقي متمثلاً بالقوانين ذات العلاقة بموضوع البحث وبين التشريع البحريني والتشريع التشيكي والسويسري متمثلة بالقوانين ذات العلاقة بموضوع البحث.

هيكلية البحث:

إن البحث في دور القاضي في تفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق يقتضي البحث في محورين هي: الأول هو دور القاضي في تفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق اما المحور الثاني فهو الرقابة على القانون الأجنبي المختص من قبل المحكمة العليا، وتبعاً لذلك فقد تم تقسيم البحث على النحو الاتي:

المبحث الاول: دور القاضي في تفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق

المطلب الاول: سلطة القاضي في تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

المطلب الثاني: احكام تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

المبحث الثاني: الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق

المطلب الاول: الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق

المطلب الثاني: عدم الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق

المبحث الاول

دور القاضي في تفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق

ان تفسير القانون الأجنبي هو التعرف على حقيقة الحكم الموجود في النص القانوني الذي اشارت الى تطبيقه قاعدة الاسناد الوطنية وتوضيح النص عندما يكون مبهماً او غامضاً او ناقصاً، فالقاضي الوطني قد لا يفهم النص القانوني الاجنبي فيلجأ الى تفسيره من اجل معرفة غاية المشرع الاجنبي لكي يتمكن من تطبيق القانون الأجنبي على النزاع وتحقيق العدالة في ذلك.

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد يتعلق بسلطة القاضي الوطني في تفسير القانون الأجنبي، هل يفسره حسب المفاهيم والمبادئ السائدة في دولة القاضي ام دولة القانون الأجنبي؟ وماهية قواعد التفسير التي يتبعها القاضي، هل يوجد تشابه مع قواعد التفسير المتبعة في دولة القانون الأجنبي الواجب التطبيق؟ وماهو الحل إذا كان القضاء الأجنبي ساكتاً عن تفسير قانونه او غير متعرض للمسألة محل النزاع؟ واستناداً الى ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول: سلطة القاضي في تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

المطلب الثاني: احكام تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

المطلب الاول

سلطة القاضي في تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

ان حاجة القاضي للتفسير هي ضرورة ملحة لأنه مهما بلغ القانون من دقة في الصياغة الا ان ذلك لا يضمن سلامة النصوص من العيوب وبالتالي فلابد من تفسيره لضمان سلامة تطبيقه واذا كان القانون الأجنبي واضحاً فلا تثور مشكلة تفسيره الا اذا كان ناقصاً او مبهماً [١].

لقد اختلف الفقهاء في دور وسلطة القاضي في تفسير القانون الأجنبي وذلك حسب القانون الذي يتم التفسير من خلاله، فهل يتم تفسير القانون الأجنبي حسب قانون دولة القاضي ام حسب قانون دولته المشرعة له؟ فقد ظهر في الإجابة على هذا التساؤل اتجاهان الاتجاه الأول يرى ان يكون التفسير حسب القانون الوطني اما الاتجاه الثاني فيرى التفسير يكون حسب القانون الأجنبي. واستناداً الى ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفقاً لقانون القاضي

الفرع الثاني: تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفقاً للقانون الأجنبي

١() د. عباس العبودي – تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٥ – ص ٢٤٥ .

الفرع الأول

تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفقاً لقانون القاضي

يرى أصحاب النظرية الإيطالية (نظرية الاستقبال) ان القانون الوطني يستقبل القانون الأجنبي ويندمج فيه ويصبح جزءاً منه، وبالتالي فان دور القاضي الوطني في تفسيره للقانون الأجنبي لا يختلف في دوره عن تفسير قانونه الوطني فهو يبحث عن نية المشرع ومبادئ العدالة التي يقصد الوصول اليها وفقاً للمفاهيم والمبادئ السائدة في دولته، فالقاضي غير ملزم بالأخذ بالتفسيرات والآراء والاحكام القضائية السائدة في دولة القانون الأجنبي المختص الا اذا كانت الاحكام القضائية هي المصدر الرسمي للقانون الأجنبي كما هو الحال في القانون الإنكليزي [١]، ووفقاً لهذا الاتجاه فأن القاضي الوطني يستطيع ان يستأنس بالآراء الفقهية والاحكام القضائية الخاصة بالدولة المشرعة للقانون الأجنبي لكنه غير ملزم بالأخذ بها لأنه عندما يطبق

العدل فهو يقوم به باسم دولته وليس باسم دولة القانون الأجنبي الواجب التطبيق [٢] ،كما ان القاضي الوطني وفقاً لهذا الاتجاه يجب ان يتمتع بنفس سلطته وحرية تفسيره لقانونه عند تفسيره القانون الأجنبي وهو عندما يحكم فانه يحكم وفقاً لمبادئ ومفاهيم دولته وليس وفقاً لمبادئ دولة القانون الأجنبي، بالإضافة الى ان الخصوم عند رفعهم للنزاع امام دولة القاضي انما يرغبون بتطبيق نفس الفلسفة القانونية السائدة في دولة القاضي [٣] ، وحسب هذه النظرية فان للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير التفسير الذي يقدمه اطراف النزاع فللقاضي رفض هذا التفسير اذا لم يقتنع به بشرط ان يبين أسباب الرفض في حكمه [٤] .

وقد تعرض هذا الاتجاه الى انتقادات عدة وهي [٥] :

١- ان تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق حسب التفسير المتبع في دولة القاضي يؤدي الى فصله عن بيئته والمفاهيم السائدة في مجتمع القانون الأجنبي مما يؤدي الى إعطاء معنى مغاير لغاية المشرع الأجنبي ومقصده.
٢- أن تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفقاً لهذا الاتجاه يخالف قاعدة الإسناد الوطنية لأنها عندما ترشد القاضي لاختيار القانون الأجنبي إنما تقصد القانون الأجنبي السائد فعلاً في دولته وحسب تفسيرها وليس حسب تفسير دولة القاضي.
٣- ان غاية وحكمة التشريع تفرض على القاضي التزامه بالحلول القضائية الأجنبية حتى ولو لم يكن القضاء مصدراً رسمياً لقانونها.

بدورنا لا نؤيد هذا الاتجاه وذلك لأنه من غير الممكن وجود تفسير مناسب إذا كان القانون الأجنبي يختلف جذرياً عن القانون الوطني، وحتى وان كان مشابهاً للقانون الوطني فان الظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية تختلف من دولة لأخرى، وغاية كل نص تختلف من قانون لأخر وحتى من زمن لأخر وهي تعطي معنى خاص للنص الأجنبي يختلف عن معناه وفق القانون الوطني.

---

(١) د. ممدوح عبدالكريم حافظ - القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن – الطبعة الثانية - دار الحرية- بغداد - ١٩٧٧ – ص٣٥٣ ؛ د. مجد الدين خربوط – القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – سوريا – ٢٠٠٨ – ص١٤٣ .
(٢) نادية فوضيل – تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني - الطبعة الخامسة - دار هومة – الجزائر – ٢٠١٠ – ص٨١ .
(٣) د. ممدوح عبدالكريم حافظ – مصدر سابق – ص٣٥٣.
٤() د. عباس العبودي – مصدر سابق – ص ٢٤٦.
(٥) د. سعيد يوسف البستاني – القانون الدولي الخاص–الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠٠٤ – ص٢١٣ ؛ د. هشام علي صادق - الموجز في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) – الموجز في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) – الفنية للطباعة والنشر – الإسكندرية – ١٩٩٧ – ص١٧٣.

الفرع الثاني

تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفقاً للقانون الأجنبي

يرى هذا الاتجاه ان القاضي الوطني عليه ان يفسر القانون الأجنبي حسب المبادئ والمفاهيم السائدة في مجتمع القانون الأجنبي نفسه كونه وحدة واحدة لا يمكن فصله عنها، فالمشرع الوطني عندما نص في قواعد الاسناد على تطبيق القانون الأجنبي فهو أراد تطبيق واتباع نفس الحلول القانونية السائدة في دولة القانون الأجنبي، وبعكسه يعد القاضي الوطني مخالفاً لقانونه عندما يخالف قاعدة اسناده [١]، ووفقاً لهذا الاتجاه فالقاضي يجب عليه تطبيق القانون الأجنبي المختص في مجموعه أي كمنظومة قانونية متكاملة من نصوص تشريعية عرفية واحكام قضائية وايضاً ما يتضمنه من مبادئ ومفاهيم سائدة في مجتمع الدولة الأجنبية، فالقاضي الوطني في هذه الحالة مقيد بالتفسير المتبع في دولة القانون الأجنبي[٢].

ويمكن للقاضي اللجوء الى الأعمال التحضيرية للقانون والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد والتي تلعب دور كبير في تشكيل القانون فهي أساليب للبحث عن مقصد وغاية النصوص القانونية [٣]، فالقاعدة القانونية يجب ان لا تنتزع من النظام القانوني الخاص بها كونها جزءاً لا يتجزأ منه وتفسيرها يجب ان يستهدف الوصول الى معناها [٤] ، وعليه يجب على القاضي ان يلتزم بالتفسير الرسمي للقانون الأجنبي والتقيد بالقرارات القضائية والآراء الفقهية في الدولة التي يراد تطبيق قانونها حتى وان تشابهت نصوص القانون الأجنبي مع نصوص القانون الوطني لان حرفية النصوص لا تعني اتحادها في المضمون والمعنى لان الظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية لها دور في إعطاء معنى للنص القانوني يختلف عما هو عليه في الدولة الأخرى، فقاعدة الاسناد الوطنية عندما امرت بالالتزام بالنص القانوني الأجنبي فهي تقصد الالتزام الحرفي والغائي بالقانون الأجنبي [٥] ، لكن اذا كان هناك خلافاً بين جهات القضاء الأجنبي حول تفسير القانون الأجنبي فان الراجح انه يجب على القاضي ان يأخذ بالتفسير الذي يراه اكثر اتفاقاً وملائمة مع المبادئ السائدة في دولة القانون الأجنبي [٦] .

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه حجة مفادها ان إعطاء القاضي الوطني حرية التفسير للنصوص الوطنية بكل حالة على حدة انما الغاية منه هو تطوير صياغة النصوص القانونية وذلك لا يمكن قياسه على القانون الأجنبي وبالتالي يجب التقيد بالتفسير المتبع في دولة القانون الأجنبي وترك حرية التفسير للقضاء الأجنبي ليطور نصوص قانونه [٧] ، كما ان القاضي عند تفسير القانون الاجنبي ملزم باحترام القانون الأجنبي بأكمله من نصوص تشريعية وعرفية واحكام قضائية وعليه ان ينظر للقانون الأجنبي كما يراه قاضيه وان يخرج من نطاق قانونه الوطني، وكذلك هو ملتزم باحترام قواعد التفسير [٨] .

والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو ما إذا تطابق نص قانوني أجنبي مع نص قانوني وطني حرفياً، او يتشابه مع نص في معاهدة دولية موحدة بين الدول فكيف سيكون دور القاضي في تفسير النص القانوني؟

قد تتشابه التشريعات كونها تنتمي لذات العائلة القانونية كالجرمانية والإسلامية واللاتينية والانكلوسكسونية، و قد يكون النص القانوني شائعاً بين عدة دول مما يتمخض عنه تشابه في النصوص القانونية بين تشريعات الدول لكن مع هذا التشابه الا ان كل من النصين قد يتبعان نظاماً قانونياً مختلفاً من حيث المبادئ والظروف الاجتماعية والتاريخية

---

(١) د. هشام علي صادق – الموجز في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) – مصدر سابق- ص١٦٣ وما بعدها.
(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة - الأصول في التنازع الدولي للقوانين - دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٨ – ص٥٢٦ ؛
Mayer Pierre et Heuzé Veuzé- Droit international privé- Delta- 8ème edition – 2005 –P140.
٣() د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي – القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب ، التنازع الدولي للقوانين ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي) - مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠٢٢ – ص٣٨٠.
٤() د. هشام علي صادق – مركز القانون الأجنبي امام القضاء الوطني – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٦٨ –ص٣٥٩.
(٥) د. حسن الهداوي – القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) - دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٥ – ص ٢٢٠ وما بعدها.
(٦) د. محمد السيد عرفة – القانون الدولي الخاص - الطبعة الأولى - دار الفكر والقانون – المنصورة – ٢٠١٣ – ص ٤٣١.
٧() د. جابر إبراهيم الراوي – احكام تنازع القوانين في القانون العراقي – جامعة بغداد – ١٩٨٠ – ص٦٩ .
٨() د. احمد عبدالكريم سلامة – القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ – ص٧٤٦.

والسياسية، ولان التشابه في حرفية النصوص لا يعني اتحادها في المعنى والمضمون لان الظروف المختلفة لابد وان تعطي معنى مختلفاً للنص لذلك يجب التمسك بمعنى النص لا بحرفيته[١] .

اما بالنسبة للمعاهدات الدولية فقد تقوم الدول المتعاقدة بدمج نصوص المعاهدة مع قوانينها الداخلية فتصبح جزءاً منها وبالتالي سوف تتشابه النصوص القانونية بين الدول المتعاقدة فيفسرها القضاء حسب ما يراه مناسباً لظروفها ويترتب على ذلك اختلاف في التفسير بين الدول على نفس النص وبالتالي فانه يجب على القاضي الوطني ان يأخذ بالتفسير المتبع في دولة القانون الأجنبي إذا وجد ان هناك فرق كبير بين تفسير دولته وتفسير الدولة الأجنبية [٢].

وقد ذهبت في ذلك محكمة النقض الفرنسية عند تطبيق المادة (٣١) من معاهدة جنيف لسنة ١٩٣٠ والخاصة بالأوراق التجارية والتي طبقت في المانيا وفرنسا فعلى الرغم من ان النص متشابه بين الدولتين كونه من النصوص الموحدة لمعاهدة جنيف الا ان التفسير الفرنسي كان يختلف عن التفسير الألماني لنص المادة، وقد طبقت المحكمة الفرنسية القانون الألماني لكنها فسرته حسب تفسيرها الفرنسي مما يدل الى انه على الرغم من وحدة النص الا انه هناك كان اختلافاً في التفسير [٣] .

وبدورنا نرى ان القاضي الوطني ملزم بالتفسير حسب ما هو سائد في دولة القانون الأجنبي حتى وان تشابهت النصوص القانونية، لان لكل دولة ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تختلف عن الدول الأخرى كما انه في الوقت الحاضر أصبح من السهولة الوصول الى كافة الوسائل التي تساهم في معرفة تفسير القانون الأجنبي بسبب التطور الحاصل في ظل التقدم الفكري والصناعي والتكنلوجي.

اما بالنسبة لموقف التشريعات من سلطة القاضي في تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق، فنجد ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على هذه السلطة اذ لم يرد نص قانوني مباشر في قواعد تنازع القوانين في القانون المدني، لكن بمراجعة قانون الاثبات رقم ١٠٧ في ١٩٧٩ المعدل نجد ان المادة الثالثة منه قد نصت على: **" إلزام القاضي بأتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه "**

لقد تم تعريف التفسير المتطور للقانون بانه تفسير النصوص التشريعية بما يتلائم مع الظروف الجديدة السائدة في المجتمع [٤] ، رأي اخر عرفه بانه تعامل القاضي مع النص التشريعي بما يتناسب مع الحاجة الاجتماعية في عصره الحالي ويفكر بما يفكر فيه المشرع لو عهد اليه التشريع في هذا اليوم [٥] .

ان المشرع العراقي قد الزم القاضي باتباع التفسير المتطور الى جانب مراعاة الحكمة من التشريع بحيث فصل بينهما، وإعطاء دور إيجابي للقاضي بحيث يفسر النص التشريعي حسب الغاية منه، فيكشف القاضي عن معنى النص مع الاستجابة لحاجات المجتمع [٦] .

ان المشرع العراقي في هذا النص فصل التفسير المتطور عن مراعاة الحكمة من التشريع، لأنه بعد النص على إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور جاءت عبارة **" ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه"** والتي جاءت معطوفة على العبارة الأولى فهذا يدل على انه اراد إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور ومراعاة الحكمة من التشريع، فالتفسير المتطور يشمل القانون بمختلف مصادره، اما الحكمة من التشريع منفصلة عن التفسير المتطور ولها مفهومها الخاص

---

(١) د. ممدوح عبد الكريم حافظ - القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن – مصدر سابق – ص٣٥٤ ؛ د. غالب علي الداوودي ود. حسن محمد الهداوي – القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الأجنبية) – الجزء الثاني – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – ص٢١٨.

٢() د. ممدوح عبد الكريم حافظ - القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن – مصدر سابق – ص٣٥٤.

٣() د. هشام علي صادق – مركز القانون الأجنبي امام القضاء الوطني – مصدر سابق– ص٣٩٢.

٤() ضياء شيت خطاب – فن القضاء – معهد البحوث والدراسات العربية – بغداد – ١٩٨٤ – ص٦٥.

٥() القاضي عباس قاسم الداقوقي – الاجتهاد القضائي – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٨ – ص٢١٧.

(٦) القاضي عواد حسين العبيدي - تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص – الطبعة الأولى – المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية – مصر – ٢٠١٩ – ص٢٨٣.

[١] ، فالقاضي عند تطبيقه للنص القانوني واتباعه للتفسير المتطور للقانون سيكون للنص مضمون أوسع مما هو في ذهن المشرع عند وضعه للقانون، فالتطور الذي يحدث في الحياة أثر كبير في التوصل الى طرق أفضل للكشف عن الحقيقة [٢] ، اما بالنسبة لمراعاة الحكمة من التشريع أي ان القاضي يطبق النص وفقاً للغاية من وضعه فيكون للقاضي دور إيجابي عند تفسيره للنص، حيث ان مراعاة الحكمة من التشريع تبعث في النص الحياة مهما مر عليه الزمن، بحيث تكتسب النصوص معنى جديد وينطبق على حالات جديدة يواجهها المجتمع [٣] .

فبالإمكان الاستفادة هنا من عمومية النص واتباع القاضي للتفسير المتطور للقانون الأجنبي الواجب التطبيق من خلال النظر الى غاية وهدف النص القانوني ومراعاة الحكمة والغرض من تشريعه.

اما المشرع البحريني أشار في المادة السادسة منه على انه: " **ب-يجوز لأطراف النزاع أن يقدموا أمام الجهة التي تنظر النزاع ما يؤيد دفاعهم أو دفوعهم من أحكام قضائية وآراء فقهية حول نصوص القانون الواجب التطبيق. ج-على الجهة التي تنظر النزاع أن تراعي مبادئ تطبيق وتفسير أحكام القانون الواجب التطبيق، إذا كان أطراف النزاع قد قدموا تلك المبادئ** ".

من خلال هذا النص نجد ان المشرع البحريني قد أشار الى وسائل لإيضاح وتفسير نصوص القانون الاجنبي وهي الاحكام القضائية والآراء الفقهية، اما الفقرة (ج) فهي إشارة الى مراعاة مبادئ تفسير القانون الأجنبي من قبل القاضي إذا قدمها أطراف النزاع أي انها المبادئ الخاصة بدولة القانون الاجنبي المختص وليس بدولة القاضي الوطني، لكن نرى في هذا النص ملاحظة انه إذا لم يقدم أطراف النزاع مبادئ تفسير القانون الواجب التطبيق فماذا يتبع القاضي في تفسير القانون الأجنبي؟ هذا يعني انه إشارة غير مباشرة الى الاخذ بذات الاتجاهين وهي التفسير حسب قانون القاضي والتفسير حسب القانون الأجنبي المختص، فاذا لم يقدم أطراف النزاع مبادئ تفسير القانون الأجنبي فيتم التفسير حسب قانون القاضي، وحسناً فعل المشرع البحريني في ذلك بأن لم يقيد القاضي الوطني باتجاه واحد ليسهل عليه عملية تفسير ومن ثم تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق.

اما المشرع التشيكي والسويسري فلم يشيرا الى تفسير القانون الأجنبي المختص ، لكن نجد ان القضاء السويسري قد اخذ بالاتجاه الثاني وهو تفسير القانون الأجنبي حسب قانون دولته المشرعة له فجاء في حكم المحكمة الفيدرالية السويسرية في ٢٦ / أيار/ ١٩٣٢ عندما عرض نزاع على القضاء السويسري يتعلق بطلاق زوجين فرنسيين استناداً لنص المادة (٢٣١) من القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بالإهانة الفاحشة والمشابهة لنص المادة (١٣٨) من القانون المدني السويسري وقد توسع المفسرين الفرنسيين بتفسير مادتهم القانونية اكثر من المفسرين السويسريين ونتيجة لذلك اعتمد القضاء السويسري التفسير الفرنسي فقررت المحكمة الفيدرالية ما يلي **" لا ينبغي للقاضي في سويسرا ان يفسر القانون الأجنبي كتفسيره للقانون الوطني حتى وان تضمنت مصطلحات متشابهة ، اذ ينبغي ان يكون ملزماً بالتفسير الذي اعتمده القضاء الأجنبي بخصوص القضية ذات الصلة "** [٤] .

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي فندعو الى وضع نص قانوني الى القانون المدني يحسم مسألة تفسير القانون الأجنبي ويكون النص كالاتي: " **يفسر القاضي القانون الأجنبي الواجب التطبيق كما يفسره النظام القانوني المنتمي اليه، وتكون للقاضي سلطة تقديرية في اختيار التفسير الأقرب لتحقيق العدالة**".

١() ا.م.د.محمد جعفر هادي وم.م حسن ضعيف حمود – فكرة التفسير المتطور للقانون (دراسة مقارنة بأصول الفقه الإسلامي) - بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون / جامعة بابل - العدد الثاني – السنة الرابعة عشر – ٢٠٢٢ – ص٢٥٠.

(٢) د.عصمت عبدالمجيد بكر – شرح قانون الاثبات – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٢ – ص٤٣ وما بعدها.

٣() د. عصمت عبدالمجيد – أصول تفسير القانون – الطبعة الأولى – بغداد – مكتب صباح - ٢٠٠٤ – ص٨٨.

(4) Mustafa Kamel Yassen- Problémes relatif al application du droit étranger –Recueil des cours de L'Académic de droit international – Tome II-1962- P 582 .

المطلب الثاني

احكام تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

عندما يحدد القاضي الوطني القانون الأجنبي ينتقل إلى مرحلة تطبيقه على النزاع المطروح أمامه، لكنه قد يجد غموض أو التباس في نصوصه ولابد من تفسيره لإعطائه المعنى الصحيح لكي يتم الفصل في النزاع وعدم الخروج عن معناه، ولابد من التساؤل عن ماهية الوسائل التي يستخدمها القاضي عند تفسير القانون الأجنبي المختص، وماهي العقبات التي تواجهه اثناء عملية التفسير؟ وقد تواجه القاضي احتمالات عديدة مثلاً ان يكون هناك اختلافاً حول تفسير النص الأجنبي، او إذا لم يتعرض القضاء الأجنبي لتفسير النص القانوني الأجنبي.واستناداً الى ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين اثنين، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: أنواع وقواعد تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

الفرع الثاني: الاختلاف وعدم تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

الفرع الأول

أنواع وقواعد تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

التزام القاضي الوطني بتفسير القانون الأجنبي المختص حسب ما هو سائد في مجتمع القانون الأجنبي، لا يمنع من ان يكون للقاضي دور إيجابي في التفسير وذلك من خلال اتباع عدة وسائل واساليب في التفسير.

وتفسير القانون اعطى له الفقهاء معنيان معنى ضيق ومعنى واسع، فالمعنى الضيق يعني إزالة غموض النص وتوضيحه وهذا التفسير لا يقع الا في حالة غموض النص ولا شأن له بنقص النص القانوني او تعارضه مع أجزاء القانون، اما المعنى الواسع فيعني توضيح الغامض من النص واستكمال نقصه وتقويم عيوبه على نحو يجاري متطلبات المجتمع [١].

ولابد من الإشارة الى ان التفسير قد يكون تشريعي يصدره المشرع نفسه فهو تفسير ملزم لأنه صادر من المشرع نفسه[٢] ، ومن ثم فانه يجب على القاضي الوطني ان يلتزم بهكذا تفسير كونه يعد متمماً للقانون الأصلي وبصورة رسمية ليوضح معناه التشريعي، او قد يكون التفسير قضائياً صادراً من قضاء دولة القانون ذاته فالقاضي عندما يجد غموضاً في نصوص القانون فانه يتفانى من اجل معرفة غاية المشرع ويستعين بكافة الوسائل من اجل تفسير النص ويتميز التفسير القضائي بالواقعية لان القاضي يكون اقرب الى الواقع والحياة العملية [٣] ، وقد يكون التفسير فقهياً أي صادراً من فقهاء القانون في كتبهم وشرحهم للقانون والذي يتميز بالطابع النظري كونه لا يتعرض للواقع في تفسيره وهذا ينعكس على عمل الفقيه فيكون في مجال أوسع من القاضي [٤] ، ويتميز التفسير الفقهي بالسهولة كونه متوفر في كل بلد فيسهل على القاضي الوطني الوصول اليه[٥] .

اما بالنسبة لقواعد التفسير فقد يلجأ القاضي الى قواعد داخلية يرجع فيها القاضي الى التشريع بذاته في حالة انعدام النص او وجود تناقض في نصوص القانون ومن اهم هذه الطرق هي الاستنتاج بطريق القياس وهي استنباط القاضي حكماً غير منصوص عليه على حكم منصوص عليه في القانون ، والاستنتاج من باب أولى أي اثبات حكم منصوص عليه في واقعة لم ينص عليها القانون لان علة الحكم في الواقعة الغير منصوص عليها اقوى من علة الحكم المنصوص عليها ، والاستنتاج من مفهوم المخالفة وهي إعطاء حالة غير منصوص عليها حكماً يكون عكس حالة منصوص عليها

---

(١) د. عبد الباقي البكري ود. زهير البشير – المدخل لدراسة القانون – العاتك لصناعة الكتب – بيروت – ٢٠١٥ –ص ١١٧.
٢() د.عبدالقادر الفار – المدخل لدراسة العلوم القانونية – الطبعة الأولى – مطبعة الشروق – الأردن – ١٩٩٩ – ص ٧١.
٣() توفيق حسن فرج و محمد يحيى مطر–الأصول العامة للقانون–الدار الجامعية للطباعة والنشر–بيروت– ١٩٨٩–ص ١٧٤.
(٤) المصدر نفسه – ص١٧٥.
(5) Mustafa Kamel Yassen - OP – CiT –P583

لاختلاف العلة بين الحالتين ، اما القاعدة الأخيرة فهي تقريب النصوص وهي عندما يكون في القانون عدد من النصوص وشرع القاضي في تفسير احدها وجب عليه ان يفسرها وينظر اليها نظرة عامة شاملة دون النظر الى نص واحد [١].

اما قواعد التفسير الخارجية فيرجع فيها القاضي الى عناصر خارجة عن القانون ومنها الاعمال التحضيرية والحكمة من التشريع والمصادر التاريخية للقانون وفلسفة نظام الدولة والعادات التي تسود في مجتمع ما ، فالحكمة من التشريع يرجع فيها القاضي الى السبب الذي دفع المشرع الى وضع النص القانوني ، والاعمال التحضرية هي مجموعة من المذكرات والمناقشات التي حصلت اثناء وضع القانون فيستعين بها القاضي لمعرفة إرادة المشرع ، اما المصادر التاريخية فهي المراجع التي اخذ منها القانون نصوصه كأن يكون مثلاً مستمد من الفقه الإسلامي او قانون اجنبي ، اما فلسفة نظام الدولة فهي الفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسود في دولة القانون الأجنبي [٢] .

وامام هذه القواعد يختلف القاضي في الاخذ بها حسب ما هو سائد في نظامه القانوني ونظام القانون الأجنبي والسماح له بالأخذ بأحد الطرق التفسيرية دون الأخرى.

ولابد من الإشارة الى ان القانون الأجنبي الواجب التطبيق قد يكون لديه جهة مختصة بتفسيره وقد يكون اللجوء اليها ملزماً للقاضي او غير ملزم، فقد يقرر المشرع الأجنبي ان يكون اللجوء الى هذه الهيئة الزامي بالإضافة الى قرار التفسير فيجب على القاضي تأجيل الفصل في الدعوى لحين وصول التفسير من هذه الهيئة او قد تكون الهيئة وقراراها غير ملزم وبالتالي يستطيع القاضي عدم الاخذ بالتفسير اذا لم يقتنع به [٣] ، وبالتالي فقد يكون تفسير القانون الأجنبي ملزم وغير ملزم، فبالنسبة للتفسير الملزم والذي يجب على القاضي الوطني ان يتبعه عند تطبيقه للقانون الأجنبي الواجب التطبيق فمثلاً قد يكون هذا التفسير قضائي عندما يكون القضاء مصدراً من مصادر القانون الأجنبي الواجب التطبيق كالقانون الإنكليزي مثلاً [٤] ، وقد يكون التفسير تشريعي أي صادر من المشرع الأجنبي نفسه فهنا يجب على القاضي ان يلتزم بهذا التفسير ويطبقه دون تصرف او اجتهاد والا يخرج عنه [٥] .

اما التفسير غير الملزم فيكون صادرا من جهة إدارية اما مستقلة او تابعة لجهة معينة يتم استشارتها عند تطبيق القوانين، او قد يقوم الافراد بالتفسير اثناء ممارسة معاملاتهم اليومية كالموظفين العاملين في القضاء او قد يصدر من الإدارة العامة اثناء تطبيق القانون في المعاملات اليومية فتفسر القانون اما بإعلان مكتوب او تبليغ اداري وبجميع الحالات أعلاه فان القاضي غير ملزم بهذا التفسير مالم ينص القانون الأجنبي الواجب التطبيق على الزاميته في دولته [٦]

.

الفرع الثاني

الاختلاف وعدم تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

التساؤل الذي يثار هنا ما الحل إذا واجه القاضي احتمالات عدة منها ان يكون هناك أكثر من رأي في التفسير، واذا لم يتعرض القضاء الأجنبي لتفسير النص القانوني وسنبحث هذه الاحتمالات وكالاتي:

اولاً: الاختلاف حول تفسير النص القانوني: قد يتبين للقاضي ان القضاء الأجنبي قد اختلف في تفسير النص القانوني الاجنبي المختص أي أنه غير مستقر على تفسير معين كأن تكون محاكمه الابتدائية قد اختلفت فيما بينها حول تفسيرها

---

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري – أصول علم القانون – محاضرات القاها على طلبة القانون – مطبعة فتح الله – مصر - ١٩٣٦ – ص١١٥.

(٢) د. عبد الباقي البكري ود. زهير البشير – مصدر سابق-ص١٢٥ وما بعدها.

٣() سامي بديع منصور - الوسيط في القانون الدولي الخاص – دار العلوم العربية – بيروت - ١٩٩٤– ص٦٨٦ وما بعدها.

(4) Mayer (P) et Heuzé (V)- op cit- p141

(٥) د. هشام علي صادق – مركز القانون الأجنبي امام القضاء الوطني- مصدر سابق – ص٣٩٦.

٦() سامي بديع منصور - مصدر سابق – ص٦٩٣ وما بعدها.

في الوقت الذي لم تتعرض فيه المحكمة العليا الأجنبية لتفسير هذه القاعدة او ان يختلف تفسير محاكم الموضوع عن تفسير المحكمة العليا [١].

البعض من الفقه ذهب الى انه يستطيع القاضي ان يستغني عن جميع الاحكام القضائية جانباً ويتولى بنفسه تفسير النص القانوني وفقاً للمبادئ العامة السائدة في النظام القانوني للدولة الأجنبية، كذلك يستطيع القاضي الوطني أن يستبعد الاحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الاجنبية حتى ولو كان قضائها مستقر إذا كانت تتعلق بمنازعات داخلية بحتة، ايضاً يمكن للقاضي الوطني أن يتجاهل رأي المحكمة الأجنبية العليا اذا فسرت النص منذ مدة طويلة ولم يعد هذا التفسير مناسباً للظروف السائدة في المجتمع الأجنبي، فيستطيع القاضي تجاهل هذا التفسير ويأخذ بتفسير محاكم الموضوع الأجنبية عندما رفع النزاع امامها [٢].

البعض الاخر من الفقه يرى انه يجب النظر في مسألة وجود تفسير لمحاكم الموضوع مع المحكمة العليا وهنا يجب التفريق بين حالتين وهما وجود تفسير حديث للمحكمة العليا مع تفسيرات قديمة لمحاكم الموضوع فانه يجب على القاضي الاخذ بتفسير المحكمة العليا مالم يكن التفسير متعارضاً مع مبادئ دولته، اما الحالة الثانية فهو وجود تفسير قديم للمحكمة مع تفسيرات حديثة لمحاكم الموضوع فهنا يجب على القاضي الاخذ بالتفسير الاحدث لان محاكم الموضوع تجاري التطورات الحاصلة في مجتمعها[٣] ،رأي اخر من الفقه يرى بانه يجب على القاضي الوطني ان يلتزم بالتفسير الأجنبي وان يختار أحد الاحكام المختلفة بعد ان يرجح التفسير الذي يبين معنى وغاية القانون الأجنبي دون النظر الى حداثة التفسير والجهة التي قامت بتفسيره[٤].

بدورنا نؤيد الرأي الاخير لان القاضي في هذه الحالة سوف لن يقع في حيرة تفسير القانون الأجنبي وتكون مهمته أسرع وأسهل، فضلاً عن ان الرأي الأول قد جاء واسعاً في التفسير فكيف يستطيع القاضي الوطني التعرف على المبادئ العامة السائدة في النظام القانوني الأجنبي إذا كانت الاحكام القضائية الأجنبية نفسها مختلفة في تفسير نصوصها، اما الرأي الثاني فانه يتطلب من القاضي الوطني الوقت والجهد للتمييز بين تفاسير محاكم الموضوع وتفسير المحكمة العليا القديمة والحديثة.

ثانياً : عدم التعرض لتفسير النص القانوني : قد يحدث ان يكون النص القانوني الأجنبي ليس له تطبيقات قضائية تفسره، وبالتالي يجب على القاضي الوطني ان يقوم بالتفسير بنفسه فيتمتع القاضي هنا بسلطة أوسع في التفسير وبذلك يقترب من دوره في تفسير القانون الوطني لكن لا يصل الى درجة التشابه لان القانون الأجنبي المختص يبقى محتفظاً بالصفة الأجنبية وبذلك يقوم بالتفسير كما لو كان سيفسره القاضي الأجنبي لقانونه لو رفع اليه النزاع ابتداءً [٥].

وفي هذا الصدد يرى رأي فقهي انه من اجل التوصل الى تفسير القانون الأجنبي المختص ليس من الضروري ان يبحث القاضي عن إرادة المشرع الأجنبي الحقيقية او المفترضة لان القاعدة القانونية تخضع للتطور فزمن وضع المشرع للنص يختلف عن زمن تطبيقه وتفسيره، فيجب على القاضي ان يقوم بتفسيره على ضوء المبادئ السائدة والموجودة في النظام القانوني الاجنبي وان يلتزم القاضي بهذه المبادئ حتى لا يخاطر بتغيير معنى وغاية النص القانوني الأجنبي المختص، لكن قد يستحيل على القاضي الوصول الى المبادئ والطرق السائدة في تفسير القانون الأجنبي او قد يمنع القانون الأخير اللجوء الى الاعمال التحضيرية والمصادر التاريخية ومناقشات اعداد القانون ففي

---

(١) نادية فوضيل – مصدر سابق – ص٨٧.
(٢) د. ممدوح عبد الكريم حافظ - القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن – مصدر سابق – ص٣٥٥ ؛ نادية فوضيل – مصدر سابق– ص٨٧.
٣() د. سامي بديع منصور- مصدر سابق - ص ٦٩٤ ؛ د. عكاشة محمد عبد العال - تنازع القوانين (دراسة مقارنة) – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠٠١ - ص ٤٠٨.
٤() د. هشام علي صادق – مركز القانون الأجنبي امام القضاء الوطني – مصدر سابق – ص٤٠٠.
(٥) د. احمد عبدالكريم سلامة – علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً – مكتبة الجلاء الجديدة - مصر – ١٩٩٦– ص٥٢٦ ؛ د. هشام علي صادق- مركز القانون الأجنبي امام القضاء الوطني- مصدر سابق – ٤٠١ ؛ د. عكاشة محمد عبدالعال – احكام القانون الدولي الخاص اللبناني – الجزء الاول – الدار الجامعية – بيروت – ١٩٩٨ – ص٢٩٣ .

هذه الحالة يفترض تطابق طرق تفسير القانون الوطني مع القانون الأجنبي ويستحسن الاخذ بهذا الحل عوضاً عن استبعاد القانون الأجنبي المختص بأكمله [١].

خلاصة القول ان دور القاضي الوطني في تفسير القانون الأجنبي يختلف عن دوره في تفسير قانونه الوطني كونه يتمتع بحرية التفسير في بلده ويطبق التفسير الأقرب لتحقيق العدالة اما عند تفسيره للقانون الأجنبي الواجب التطبيق فهو مقيد بالتفسير الأجنبي والمبادئ العامة السائدة فيه.

اما بالنسبة لموقف التشريعات إزاء قواعد التفسير الواجبة الاتباع فلم تتطرق الى هذه الوسائل لكن مجرد الإشارة الى تطبيق قانون معين أي عندما تشير قاعدة الاسناد الى تطبيق القانون الأجنبي فانه يجب على القاضي الوطني تطبيقه بأكمله وحتى تفسيره كما يفسره نظامه القانوني، فسبقت الإشارة الى ان المشرع العراقي قد استعمل في قواعد الإسناد عبارات مثل "يسري، يرجع، تُطبق، تخضع، تُتبع، تُعين المحكمة"، وهي عبارات ملزمة وصريحة تلزم القاضي العراقي بأن يلتزم بقاعدة الإسناد بصورة تلقائية وان يطبق القانون الأجنبي بدون طلب من الخصوم ، فتطبيق القانون الأجنبي هو امتثال من قِبَل القاضي لحكم القانون ويلحق بهذا الحكم تفسير القانون الأجنبي فيجب على القاضي تفسيره حسب دولته المشرعة له، كما ان قانون الاثبات رقم ١٠٧ في ١٩٧٩ المعدل قد أشار في المادة الثالثة منه على: **" إلزام القاضي بأتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه "** وقد سبقت الإشارة الى شرح المادة أعلاه.

خلاصة القول ان للقاضي وسائل في التفسير تختلف بحسب تعرض القانون الأجنبي للتفسير او عدم تفسيره وبحسب الاتفاق والاختلاف على تفسيره ايضاً، ومع ذلك فان للقاضي سلطة تقديرية في الاخذ بالتفسير الذي يناسب ويحقق العدالة.

(١) د. نادية فوضيل – مصدر سابق – ص٨٨ وما بعدها.

المبحث الثاني

الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق

لابد من وجود جهة مختصة للرقابة على اعمال القاضي في تفسير القانون الأجنبي المختص، ومما لا شك فيه ان أي خطأ في تطبيق قواعد الاسناد يخضع لرقابة المحاكم العليا لأنها جزء من قانون القاضي، لكن الأمر مختلف بالنسبة للرقابة على تفسير القانون الأجنبي المختص كونه يختلف عن القانون الوطني.

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد هو ما مدى رقابة المحكمة العليا على تطبيق وتفسير القاضي الوطني للقانون الأجنبي المختص، فهل تملك المحكمة العليا حق الرقابة استناداً الى الصفة القانونية للقانون الاجنبي الذي اشارت الى تطبيقه في الأصل قواعد الاسناد الوطنية، ام ان تطبيق وتفسير القانون الأجنبي المختص هو مسألة ينفرد بها قاضي الموضوع ويكون غير قابل للطعن به امام المحكمة العليا. واستناداً الى ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول: الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق

المطلب الثاني: عدم الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق

المطلب الاول

الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق

من المستقر عليه فقهاً وقانوناً ان أي مخالفة للقواعد القانونية الداخلية او الخطأ في تطبيقها او تفسيرها يخضع لرقابة المحكمة العليا، لكن الامر يختلف في حالة الخطأ في تطبيق وتفسير القانون الأجنبي المختص[١] ، فأذا اخذ القاضي بقانون غير القانون الأجنبي الذي اشارت الى تطبيقه قاعدة الاسناد او اخطأ في تفسيره فان حكمه يكون قابلاً للنقض امام المحكمة العليا وغاية هذه الرقابة هي حماية قاعدة الاسناد الوطنية وحسن تطبيقها فهي حماية ترمي لضمان سير العدالة [٢]. واستناداً الى ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: مفهوم ومبررات الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

الفرع الثاني: نقد الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

الفرع الأول

مفهوم ومبررات الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

ان تطبيق القانون الأجنبي من قبل القضاء الوطني يفرض نوعين من الرقابة، الأولى هي الرقابة على صحة القانون الأجنبي والثانية الرقابة على تفسير القانون الأجنبي، فالقاضي الوطني يفترض اولاً ان يتحقق من ان القاعدة الواجبة التطبيق هي قاعدة قانونية في دولتها المصدرة لها، أي تثار هذه الرقابة امام قاضي الدرجة الأولى او الثانية، اما الرقابة على تفسير القانون الأجنبي فتثار امام اعلى سلطة قضائية في دولة القاضي [٣].

جانب من الفقه يرى ضرورة خضوع تطبيق وتفسير القانون الأجنبي لرقابة المحكمة العليا، فهذا الاتجاه يعد القانون الأجنبي قانوناً وليس واقعة ، لان القانون الوطني عندما يشير في قاعدة الاسناد الوطنية باختصاص القانون الاجنبي فان الاخير سوف يصبح جزء من القانون الوطني وبذلك فان أي خطأ في تفسيره يعد خرقاً للقانون الوطني وبالتالي فان

١() محمد وليد المصري – الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص - الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٩- ص ٢٤٢.

(٢) د. حامد زكي – القانون الدولي الخاص المصري – الطبعة الأولى – مطبعة نورى – القاهرة – ١٩٣٦ – ص١٨٣.

٣() د. سامي بديع منصور ود. نصري أنطوان دياب ود. عبده جميل غصوب – – القانون الدولي الخاص (تنازع الاختصاص التشريعي) – الجزء الأول – الطبعة الأولى -مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -بيروت – ٢٠٠٩– ص٨٥٩.

رفض الرقابة يعني انكار القيمة القانونية للقانون الأجنبي، فالقانون الأجنبي رغم عبوره حدود دولته فهو يعد قانوناً كونه يمنح قوة الزامية بأمر من المشرع الوطني وهذا الامر يستوجب رقابة المحكمة العليا على قضاة الموضوع عند تطبيق وتفسير القانون الأجنبي(١) .

ومن اجل توحيد الرقابة القضائية والتي تعد من وظائف المحكمة العليا يجب على هذه المحكمة ان تفرض رقابتها على تفسير القانون سواء كان قانوناً وطنياً أو أجنبياً، وإذا لم توجد مثل هكذا رقابة فقد تختلف محاكم الموضوع فيما بينها بشأن تفسيره وتطبيقه أو قد تخل به وبالتالي ففي هذه الحالة لم تخل بالقانون الأجنبي الواجب التطبيق فحسب وانما أخلت بالقانون الوطني نفسه (٢) ، ومن اجل إعطاء القيمة الفعلية للرقابة على قواعد الاسناد يجب ان تتابع المحكمة العليا الرقابة على القانون الأجنبي (٣) ، فعدم فرض رقابة المحكمة العليا على تفسير القانون الأجنبي المختص قد يؤدي الى كثرة تفسيرات محاكم الموضوع فينحرف القانون الاجنبي عن مضمونه الحقيقي وقد يؤدي الى الانحراف في قواعد الاسناد والقانون الوطني ايضاً(٤)، كما ان فرض الرقابة على إعمال قواعد الاسناد الوطنية دون الرقابة على تفسير القانون الأجنبي المختص يجعل من القاضي غير ملتزم في تطبيق القانون الأجنبي لتأكده بأن أي خطأ في تفسير وتطبيق القانون الأجنبي سوف لن يخضع للرقابة مما يجعل من الرقابة على إعمال قاعدة الاسناد فارغة في معناها (٥).

إن رقابة المحكمة العليا على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي يعد صمام أمان وضمان لحقوق الافراد وذلك لكي يحسن قضاة محاكم الموضوع إعمال تطبيق وتفسير القانون الأجنبي، وان القول بغير ذلك يؤدي إلى تهاون القضاة في اصدار الاحكام وسعيهم الى اصدار الاحكام السهلة حتى لو كانت تعصف بروح القانون الاجنبي المختص والذي قد يلحق الضرر بالخصوم سواء كانوا وطنيين ام أجانب (٦) .

وقد أشار القانون التونسي بصورة مباشرة على رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون الأجنبي حيث جاء في مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٨ في الفصل ٣٤ على انه: **" يطبّق القاضي القانون الأجنبي كما وقع تأويله في النظام القانوني المنتمي إليه. ويخضع تأويل القانون الأجنبي لرقابة محكمة التعقيب"**.، وقد ذهب بهذا الاتجاه القضاء الإيطالي حيث أصدرت محكمة تورينو عام ١٩٠٤ قرارها الذي جاء فيه: **" ان القانون الأجنبي حين يتطلب القانون الوطني تطبيقه لا يغير من طبيعته انه اجنبي ولا يعد بسبب ذلك وثيقة او عقداً ولذلك فانتهاكه او الخطأ في تطبيقه يجب كما لو تعلق الامر بقانون وطني ان يفسح مجالاً لا لتقدير محكمة الاستئناف فقط وانما ايضاً لرقابة محكمة النقض "** (٧) . رأي فقهي يرى بأن من حق المحكمة العليا الرقابة على تفسير القانون الأجنبي المختص اذا كانت نصوصه من معاهدة دولية وقد تم المصادقة عليها وصدر بها قانون وأصبحت نافذة فاذا حصل أي خطأ في تطبيقها وتفسيرها فهنا تخضع للنقض ورقابة المحكمة العليا (٨) .

وبدورنا نؤيد هذا الاتجاه بجميع حججه لان قاضي الموضوع هو بالأخير انسان معرض للخطأ وقد يخطأ في تفسير القانون الأجنبي والذي يؤدي الى خرق قاعدة الاسناد التي اشارت الى تطبيق القانون الأجنبي كونه القانون الأنسب لحكم

---

(١) د. هشام علي صادق - حفيظة السيد الحداد - دروس في القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين - الكتاب الثاني - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٠ – ص ١٨٣ ؛ د. هشام علي صادق - تنازع القوانين – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٧- ص ١٧٩ ؛ د. شمس الدين الوكيل- دراسة مقارنة في إثبات القانون الأجنبي ورقابة المحكمة العليا على تفسيره – بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – تصدر عن كلية الحقوق / جامعة الإسكندرية –السنة الثانية عشر - العدد الثاني - ١٩٦٤ - ص١٣٨ ؛ د. جابر جاد عبد الرحمن - تنازع القوانين - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٠ - ص ٦٣٣ ؛ د. عكاشة محمد عبدالعال – تنازع القوانين – مصدر سابق – ص٤٥٨.

٢() د. جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سابق - ص ٦٣٥ ؛ د. محمد كمال فهمي - رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون الأجنبي في نطاق التنازع الدولي للقوانين - بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد تصدر عن كلية الحقوق/جامعة القاهرة – القاهرة – العدد الثالث – ١٩٦٣- ص ٣٧٦ وما بعدها.

(٣) د. عكاشة محمد عبدالعال – تنازع القوانين – مصدر سابق – ص٤٥٧.

٤() د. مجد الدين خربوط – مصدر سابق – ص١٤٦ .

(٥) د. محمد وليد المصري – مصدر سابق – ص٢٦٧.

٦() د. عكاشة محمد عبدالعال – تنازع القوانين – مصدر سابق – ص٤٥٩.

٧() د. شمس الدين الوكيل - مصدر سابق - ص ١٠٦.

(٨) د. حامد زكي – مصدر سابق – ص١٨٥.

النزاع لان إساءة تفسير القانون هو أقرب الى عدم تطبيقه وتطبيق قانون اخر مما يؤدي الى عدم تحقيق العدالة في حكم النزاع وبالتالي يفقد أطراف النزاع ثقتهم بالقضاء الوطني .

الفرع الثاني

نقد الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

وجهت انتقادات عدة للرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي المختص منها ان الرقابة على تطبيق قواعد الاسناد هي رقابة وطنية سهلة كونها قواعد داخلية اما الرقابة على تفسير القانون الأجنبي فيعتريها بعض الصعوبات مثل الدقة في ترجمته او البحث عن مصادره اذا لم يكن مقنن او كان مصدره السوابق القضائية ، كما ان الاخذ بالرقابة على تفسير القانون الأجنبي يؤدي الى تبعية القضاء الوطني للقانون الأجنبي حيث ان المحكمة العليا في هذه الحالة سوف تتبع نفس تفسير المحكمة العليا الأجنبية وهذا يتعارض مع صفة المحكمة العليا الوطنية بكونها الجهة الأعلى في القضاء الوطني [١] ، كما انتقد هذا الاتجاه من جهة ان رقابة المحكمة العليا يستوجب عليها القيام بجهود واقعية للوصول إلى مضمون القانون الأجنبي المختص وهذا ما يخرجها من نطاق اختصاصها مما قد يؤدي إلى الخطأ في فهم مضمون هذا القانون وينقص من هيبة قراراتها ، لكن هذا الرأي تم الرد عليه بان يمكن القياس على ذلك في إثبات العرف الداخلي حيث انه أمر لا يقل صعوبة عن البحث في القانون الأجنبي ومع ذلك فإن الخطأ في تفسيره يخضع لرقابة المحكمة العليا، وإن ما يمس سمعة المحكمة هو عدم رقابتها على احكام محاكم الموضوع في حالة وقوع أخطاء في تفسير القانون الأجنبي وإن احتمال خطأ المحكمة العليا هو امر وارد لكنه غير مألوف بالنظر إلى خبرة قضاتها، كما إن التفسير الذي تقوم به المحكمة العليا يقتصر أثره في الحدود الوطنية فقط ولن يمتد الى دولة القانون الأجنبي المختص [٢] ، كما إن هيبة القضاء الوطني وقوة تنفيذ احكامه خارج دولته تقتضي دقة قضاة الموضوع في تفسير القانون الأجنبي وحسن تطبيقه لكي لا يؤدي ذلك الى تذبذب في الأحكام، والذي قد يؤدي الى عدم تنفيذ الاحكام الأجنبية في الخارج إضافة إلى اهتزاز ثقة اطراف النزاع في القضاء[٣] .

اما بالنسبة للموقف التشريعي من الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق فقد نص المشرع السويسري بصورة واضحة وصريحة على مسألة الرقابة على تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق، حيث أشار في المادة (١٨٩) من دستور عام ١٩٩٩ على ولاية المحكمة الاتحادية العليا والتي نصت على انه: " **١-تقضي المحكمة العليا الاتحادية في التظلمات بخصوص خرق القوانين التالية: ا-القانون الاتحادي. ب-القانون الدولي** ".

وكذلك جاء في المادة (٩٦) من القانون الاتحادي الخاص بالمحكمة الفيدرالية السويسرية والصادر في ٦/١٧/ ٢٠٠٥ ما نصه: " **فيما يخص القانون الأجنبي يمكن تقديم الاستئناف في حالة: أ-عدم تطبيق القانون الأجنبي المحدد في القانون الدولي الخاص السويسري. ب -التطبيق الخاطئ للقانون الأجنبي الذي حدده القانون الدولي السويسري الخاص** "،نجد ان هذا النص واضح وصريح بانه يمكن الطعن في الاحكام القضائية امام المحكمة الفيدرالية إذا تضمنت هذه الاحكام عدم تطبيق للقانون الأجنبي المختص وفي حالة التطبيق الخاطئ للقانون الأخير، أي ان للمحكمة العليا رقابة حول تطبيق القانون الأجنبي، وحسناً فعل المشرع السويسري في ذلك بان خصص نصاً قانونياً يدل على ضرورة تطبيق القانون الأجنبي الذي أشار اليه القانون السويسري بإمكانية الطعن بالأحكام القضائية المخالفة لهذا النص.

١() د. محمد كمال فهمي – مصدر سابق – ص٣٨٠.
(٢) د. عكاشة محمد عبدالعال – تنازع القوانين – مصدر سابق – ص٤٦٠.
٣() د. هشام علي صادق - مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني – مصدر سابق – ص٥٢١.

المطلب الثاني

عدم الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الاجنبي الواجب التطبيق

يذهب اتجاه رفض الرقابة الى ان المحكمة العليا لا تتولى مسألة الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي المختص بل ان محكمة الموضوع تقوم بتطبيقه دون أي رقابة، وقد ذهب بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي والهولندي والاسباني واللبناني ومع ذلك فقد وضع هذا الاتجاه استثناءات تقوم فيه المحكمة العليا بالرقابة على تفسير وتطبيق القانون الأجنبي (١).

واستناداً الى ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: مفهوم ومبررات عدم الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

الفرع الثاني: الاستثناءات على عدم الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

الفرع الأول

مفهوم ومبررات عدم الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

ان تشريعات وقضاء الدول التي تعامل القانون الأجنبي المختص معاملة القانون سيخضع لرقابة المحكمة العليا كما هو الشأن بالنسبة لتطبيق قوانينها الوطنية، أما تشريعات الدول التي تعامل القانون الأجنبي كواقعة فأن الامر المستقر عليه هو عدم مراقبة تفسير القانون الأجنبي المختص إذ يعدون هذه المسألة خاضعة لتقدير قضاة الموضوع وبالتالي فان خطأ القاضي في إعمال القانون الأجنبي سواء كان في تفسيره او بإساءة فهم معنى النص لا يخضع لرقابة المحكمة العليا (٢).

وقد سار القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه وميز بين الرقابة على تطبيق قاعدة الاسناد والرقابة على تفسير القانون الأجنبي، فمنح المحكمة العليا حق الرقابة على إعمال قاعدة الاسناد الوطنية واستبعد الرقابة على تفسير الاخير(٣)،حيث حكمت المحكمة العليا الفرنسية في قرارها الصادر في ١٩٥٨/٢/٤ والذي رفضت فيه الطعن المرفوع اليها وعللت ذلك بأن تفسير القانون الأجنبي يخضع لتفسير محكمة الموضوع والتي لم تصل في تفسيرها له إلى حد مسخه(٤).

وحجج هذا الاتجاه الرافض لرقابة المحاكم العليا على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي هي كما يلي:

١- ان مؤيدي هذا الاتجاه هم من انصار نظرية الواقعة الذين يعتبرون القانون الأجنبي مجرد واقعة وليس قانون وبالتالي فانه لا يخضع لرقابة المحكمة العليا كونها محكمة قانون وليست محكمة وقائع (٥).
٢- ان مهمة المحكمة العليا هي المحافظة على وحدة القانون الوطني وليس النظر في تطبيق صحة وتفسير القانون الأجنبي المختص لأنه ذو صفة اجنبية وليس من مهمة المحكمة العليا ان توحد النظرة في تفسيره وانما هي من مهمة المحكمة العليا الأجنبية التي يرجع اليها قانونها الأجنبي (٦) ، فمهمة المحكمة العليا هي المحافظة على وحدة الاجتهاد

---

(١) د.محمد وليد المصري – مصدر سابق – ص٢٦٥ ؛ د. فؤاد ديب – القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) – الطبعة السادسة – جامعة دمشق – سوريا - ١٩٩٧ – ص١٢٦ ؛ د. هشام علي صادق - حفيظة السيد الحداد –مصدر سابق – ص١٨٦.
٢() د. عزالدين عبدالله – القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي) – الجزء الثاني – الطبعة التاسعة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر - ١٩٨٦ – ص٥٧٢.
٣() د. فؤاد ديب – القانون الدولي الخاص – مصدر سابق – ص١٢٥.
٤() د.عليوش قربوع كمال – القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين) - الجزء الأول - الطبعة الثانية - دار هومة – الجزائر - ٢٠٠٧ - ص ١٣٢.
٥() د. عكاشة عبدالعال – احكام القانون الدولي الخاص اللبناني – مصدر سابق – ص٣٢٧.
(٦) د. سعيد يوسف البستاني –مصدر سابق- ص٢١٣؛ د. ممدوح عبد الكريم حافظ - القانون الدولي الخاص الجزء الأول – الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ١٩٩٨ – ص٢٣١.

القضائي في تطبيق وتحقيق انسجام احكام القانون الوطني وليس الاشراف على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي المختص فهي ليست المراقبة على القوانين الاجنبية [١] .

٣- قد يؤدي فرض الرقابة الى صعوبات عملية على المحكمة العليا والبحث عن مضمون القانون الأجنبي المختص وهو ما يخرج عن اختصاصها وقد تقع في خطأ تفسيره او ترجمته او فهم مضمونه الحقيقي والذي قد يؤدي الى كثرة اعمالها الى جانب رقابتها على قوانينها الوطنية [٢] .

٤- ان فرض مثل هذه الرقابة يؤدي الى التعارض مع القضاء الأجنبي حيث انه قد يؤدي الى الاختلاف والتعدد في الطعون على تفسير القانون الأجنبي المختص، فقد يتبنى القضاء الأجنبي اتجاهاً مغايراً لما تتبعه المحكمة العليا الوطنية في مسألة الطعن مما يمس بهيبة المحكمة العليا وبالتالي يعد خرقاً للمبدأ القائل بضرورة تفسير القانون الأجنبي كما هو مطبق في بلده، بالإضافة الى ان القانون الأجنبي قد يطبق في بلدان مختلفة مما يجعل مسألة اتحاد تفسيره غير ممكنة [٣] .

وقد سار في هذا الاتجاه القضاء اللبناني حيث رفضت محكمة التمييز اللبنانية تفسير القانون الأجنبي في قرارها المرقم (٣٨) الصادر سنة ١٩٥٨ والذي جاء فيه: **" التفسير الخاطئ الذي يفتح طريق التمييز أمام المتداعين هو تفسير القانون اللبناني دون القوانين الأجنبية. فما يمنعه القانون الوطني هو مخالفة الأحكام القانونية الوطنية. أما القوانين الأجنبية فإن تفسيرها يعود إلى تقدير محاكم الأساس "**، وكذلك اكدت موقفها الرافض في قرارها المرقم (٩٣/٣٢) الصادر سنة ١٩٦٩ والذي جاء فيه: **" مخالفة القانون الأجنبي وإساءة تفسيره لا تشكلان سببا تمييزياً مادام القانون الأجنبي ليس سوى واقعة يعود لقضاة الأساس أن يتحققوا منها ويقدروها تقديراً يخضع لسلطانهم المطلق "** [٤] .

الفرع الثاني

الاستثناءات على عدم الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق

ان عدم الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي المختص ليس مطلقاً بل يرد عليه استثنائين، الاستثناء الاول أوردته محكمة النقض الفرنسية لتدارك النتائج السلبية في حالة امتناعها عن الرقابة، وهي حالة مسخ وتشويه القانون الأجنبي حيث ان المحكمة العليا تقبل الطعن اذا أخطأت محكمة الموضوع في فهم وتفسير القانون الأجنبي بما يؤدي الى تشويه معناه الواضح والدقيق ومسخه اي إعطاءه معنى مختلف عن المعنى المراد من نصه الواضح ، ولهذا النوع من الرقابة لابد من توافر شروط: أولها هي عدم علم قاضي الموضوع بالتفسير السائد في دولة القانون الأجنبي، اما الشرط الثاني فهو أن لا يكون النص القانوني واضحاً ودقيقاً، اما الشرط الأخير هو ان يكون النص القانوني مكتوباً أي لا يكون قاعدة عرفية او قضائية [٥] .

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية سنة ٢٠٠٦ على انه: **" أن قاضي الموضوع يحدد بشكل سيادي من جهة ما هي القواعد التشريعية أو القضائية والعرفية ومن جهة أخرى ما هو التفسير المناسب لها، ما عدا مسخ القانون الأجنبي فان محكمة النقض تنقض القرار محل الطعن الذي يمسخ معنى واضح ودقيق لنص تشريعي أجنبي "** [٦] .وقد ذهبت بهذا الاتجاه محكمة التمييز اللبنانية في قرارها بالرقم (٩٤) بتاريخ ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٠ والذي جاء فيه: **" القرار الذي يتجاهل ويشوه المعنى الواضح والمحدد للمستند التشريعي الأجنبي هو قرار يستوجب النقض "** [٧] .

---

(١) د. سامي بديع منصور ود. نصري أنطوان دياب ود. عبده جميل غصوب – مصدر سابق – ص ٨٧٣ .

(٢) د. هشام علي صادق – مركز القانون الأجنبي امام القضاء الوطني – مصدر سابق – ص٤٤٨؛ د.أحمد الفضلي - الموجز في القانون الدولي الخاص – الطبعة الأولى - دار قنديل للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٤ – ص١٧٦.

(٣) د. احمد عبدالكريم سلامة – علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع – مصدر سابق – ص٥٢٨ ؛ د.ماجد الحلواني – القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي- الطبعة الأولى – جامعة الكويت – الكويت – ١٩٧٤ – ص ٣٤٨.

(٤) نقلاً عن د. عكاشة عبدالعال – تنازع القوانين – مصدر سابق – ص٤٥١ وما بعدها.

(٥) د. احمد عبدالكريم سلامة –القانون الدولي الخاص - مصدر سابق – ص ٧٥١.

(٦) مشار اليه في: حمزة قتال– دور القاضي في تطبيق القانون الأجنبي في القانون الجزائري والمقارن – أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الجزائر – ٢٠١١– ص٢٦١.

(٧) نقلاً عن د. سامي بديع منصور ود. نصري أنطوان دياب ود. عبده جميل غصوب – مصدر سابق – ص ٨٧٦.

اما الاستثناء الثاني فهو حالة تعليل الاحكام أي ان المحكمة العليا تراقب محكمة الموضوع في مسألة تسبيب الاحكام أي الحجج والوقائع التي بنت المحكمة عليها حكمها، فأذا ما تبين للمحكمة العليا عدم تعليل الاحكام فانه يكون معرضاً للنقض من قبل الأخيرة، وعلى الرغم من ان الرقابة على تعليل او تسبيب الاحكام هي رقابة شكلية الا ان لها نتائج عملية في تفادي الخطأ في تطبيق القانون الأجنبي بصورة غير مباشرة، لكنها تختلف عن رقابة المسخ والتشويه حيث ان الأخيرة تراقب جوهر القانون الاجنبي المطبق بينما رقابة التعليل تراقب حيثيات الحكم المستند على القانون الاجنبي المطبق [١].

اما بالنسبة لموقف التشريعات من عدم الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي المختص، فنجد ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على رقابة محكمة التمييز على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي المختص، اذ لم يرد نص قانوني مباشر في هذا الصدد في قواعد تنازع القوانين التي جاء بها القانون المدني ، وبمراجعة قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد ان المادة (٢٠٣) منه قد نصت على: " **للخصوم ان يطعنوا تمييزاً، لدى محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او البداءة او محاكم الأحوال الشخصية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة، وذلك في الاحوال الاتية:**

١ - اذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او عيب في تأويله.٢- اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص .٣ - اذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.٤ - اذا صدر حكم يتناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم او من قام مقامهم وحاز درجة البتات .٥ - اذا وقع في الحكم خطا جوهري".

البعض من الفقه ذهب الى ان المقصود بالقانون هو كل تشريع مهما كانت درجته سواء كان مقنن كالقانون المدني او الاثبات او التجاري والمعاهدات التي صادق عليها العراق او غير مقنن كالعرف والشريعة الإسلامية وقواعد العدالة وحتى العقد المبرم بين الطرفين لان العقد شريعة المتعاقدين، ويقصد بمخالفة القانون ان القاضي يترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف في وجوب الاخذ به في النزاع، او يحكم بنص قانوني لا ينطبق على النزاع، او إعطاء النص معنى غير معناه الحقيقي، وان جميع عبارات الفقرة الأولى يقصد بها الخطأ في القانون وقد ذكرها المشرع لتوسيع سلطة محكمة التمييز في الرقابة على تطبيق القانون [٢].

يتضح لنا من النص أعلاه ان المشرع العراقي لم يوضح المقصود بالقانون فجاءت الكلمة عامة وشاملة وبالتالي فان خطأ القاضي في تفسير قواعد الاسناد او في تفسير وتطبيق القانون الأجنبي يمكن ان يخضع لرقابة محكمة التمييز لان لفظ القانون في النص أعلاه يشمل أي قانون يطبقه قاضي الموضوع سواء كان قانون وطني او أجنبي وبالتالي فان أي حكم قضائي فيه مخالفة للقانون الأجنبي او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله يشمله نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، حيث ان الفقرة الأولى من ذات المادة تخدم مسألة تحريف او تشويه القانون الأجنبي، وبذلك فان المادة أعلاه يمكن الاستناد عليها بشكل غير مباشر وتطبيقها بخضوع القانون الأجنبي للرقابة عليه من قبل محكمة التمييز في حالة الخطأ في تطبيق وتفسير القانون الأجنبي.

كما اتجه المشرع البحريني الى ذات موقف المشرع العراقي اذ لم ينص بصورة صريحة على رقابة محكمة التمييز على تطبيق وتفسير محاكم الموضوع للقانون الأجنبي ولكن المادة الثامنة من قانون محكمة التمييز رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ نصت على انه: " **للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية أو من المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية في الأحوال الآتية: ١ -إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. ٢ -إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم** " نجد من النص أعلاه انه مشابه للنص العراقي من حيث عمومية لفظ القانون وبالتالي فانه من الممكن الاخذ به ليشمل مخالفة القانون الوطني او الأجنبي او الخطأ في تطبيقه وتأويله.

---

(١) د. سامي بديع منصور ود. نصري أنطوان دياب ود. عبده جميل غصوب – مصدر سابق – ص ٨٨٠ .

(٢) د.عباس العبودي – شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية) – الطبعة الأولى – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٦ – ص٤٨٢ وما بعدها؛ القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٨ – ص٢٧٨ .

اما المشرع التشيكي فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانون الإجراءات المدنية رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣على انه: **" ٢-لا يمكن قبول الاستئناف ضد حكم أو قرار، تم البت فيه بناءً على الأسس الموضوعية، إلا إذا: ز-استند قرار المحكمة الابتدائية إلى تطبيق قانون غير صحيح على النزاع "**، فكلمة القانون غير الصحيح هي كلمة عامة وتشمل التطبيق الخاطئ للقانون سواء كان القانون التشيكي او القانون الأجنبي، فمسألة الرقابة على تطبيق القانون الأجنبي هي غائبة عن القانون التشيكي، فيمكن الطعن في القرار القضائي استئنافاً من قبل احد الطرفين او كلاهما اذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون الأجنبي المختص[1] فيجوز تقديم الطعن حسب ما ورد في المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات المدنية التشيكية والتي تنص على انه : **" ويجوز للطرف أن يطعن في قرار صادر عن المحكمة المحلية أو في قرار صادر عن المحكمة الإقليمية في الدعوى الابتدائية عن طريق الاستئناف، ما لم ينص على خلاف ذلك".**

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي وعلى الرغم من وجود نص عام يدل على رقابة محكمة التمييز الا اننا ندعو الى ضرورة إضافة نص قانوني واضح وصريح الى القانون المدني كما فعل المشرع السويسري ويكون النص كالاتي: " **للخصوم ان يطعنوا امام محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الموضوع فيما يخص نزاعات القانون الدولي الخاص إذا تضمنت الاحكام عدم تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق او الخطأ في تفسيره** ".

(1) Monika Pauknerová - Proof of and information about foreign law – the lawyer quarterly – vol5 – no4 – 2015 – P253 .
https://tlq.ilaw.cas.cz/index.php/tlq/issue/view/23 بحث منشور على الموقع الاتي :

الخاتمـــــــــــة

بعد الانتهاء من دراسة دور القاضي في تفسير القانون الأجنبي المختص تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

اولاً: النتائج

١- ان المشرع العراقي لم يشر في القانون المدني الى الوسائل التي يلجأ لها القاضي في الكشف عن القانون الأجنبي لكنه نص على ذلك في قانون الاحوال الشخصية للأجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ النافذ.

٢- ان القاضي الوطني ملزم بالتفسير حسب ما هو سائد في دولة القانون الأجنبي حتى وان تشابهت النصوص القانونية، لان لكل دولة ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تختلف عن الدول الأخرى.

٣- ان المشرع العراقي لم ينص صراحة في قواعد تنازع القوانين في القانون المدني على سلطة القاضي في تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق لكن يوجد نص عام في قانون الاثبات العراقي حول اتباع التفسير المتطور للقانون.

٤- ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على رقابة محكمة التمييز على تطبيق وتفسير القانون الأجنبي المختص، اذ لم يرد نص قانوني مباشر في هذا الصدد في قواعد تنازع القوانين التي جاء بها القانون المدني، لكن يوجد نص عام في قانون المرافعات المدنية العراقي حول رقابة محكمة التمييز على الخطأ في تطبيق القانون.

ثانياً: التوصيات

نوصي المشرع العراقي ايراد نص قانوني الى نصوص القانون المدني الخاصة بالتنازع فيما يخص الوسائل والتقنيات العلمية المتطورة واستخدامها في التحقق من القانون الأجنبي المختص ويكون النص كالاتي: **"**

١- **يستخدم القاضي للتحقق من القانون الاجنبي كافة الوسائل التقليدية والتقنيات العلمية في ذلك مع إمكانية طلب مساعدة الأطراف في اثباته "** .

٢- نوصي المشرع العراقي الى وضع نص قانوني الى القانون المدني يحسم مسألة تفسير القانون الأجنبي ويكون النص كالاتي: **" يفسر القاضي القانون الأجنبي الواجب التطبيق كما يفسره النظام القانوني المنتمي اليه، وتكون للقاضي سلطة تقديرية في اختيار التفسير الأقرب لتحقيق العدالة".**

٣- نوصي المشرع العراقي الى ضرورة إضافة نص قانوني واضح وصريح الى القانون المدني حول رقابة محكمة التمييز على عدم تطبيق القانون الأجنبي والخطأ في تفسيره ويكون النص كالاتي: **" للخصوم ان يطعنوا امام محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الموضوع فيما يخص نزاعات القانون الدولي الخاص إذا تضمنت الاحكام عدم تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق او الخطأ في تفسيره".**

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١- أحمد الفضلي -الموجز في القانون الدولي الخاص – الطبعة الأولى -دار قنديل للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٤.
٢- أحمد عبد الكريم سلامة-الأصول في التنازع الدولي للقوانين -دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٨.
٣- احمد عبد الكريم سلامة – القانون الدولي الخاص –الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨.
٤- احمد عبد الكريم سلامة – علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً – مكتبة الجلاء الجديدة -مصر – ١٩٩٦.
٥- توفيق حسن فرج ومحمد يحيى مطر – الأصول العامة للقانون – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – ١٩٨٩.
٦- جابر إبراهيم الراوي – احكام تنازع القوانين في القانون العراقي – جامعة بغداد – ١٩٨٠.
٧- جابر جاد عبد الرحمن -تنازع القوانين -دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٠.
٨- حامد زكي – القانون الدولي الخاص المصري – الطبعة الأولى – مطبعة نورى – القاهرة – ١٩٣٦.
٩- حسن الهداوي – القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) - دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٥.
١٠- سامي بديع منصور - الوسيط في القانون الدولي الخاص – دار العلوم العربية – بيروت - ١٩٩٤.

سامي بديع منصور ود. نصري أنطوان دياب ود. عبده جميل غصوب – – القانون الدولي الخاص– الجزء الأول – الطبعة

١١- سعيد يوسف البستاني – القانون الدولي الخاص– ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠٠٤.
١٢- ضياء شيت خطاب – فن القضاء – معهد البحوث والدراسات العربية – بغداد – ١٩٨٤ .
١٣- عباس العبودي – تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٥.
١٤- عباس العبودي – شرح احكام قانون المرافعات المدنية– ط١ – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٦.
١٥- عباس قاسم الداقوقي – الاجتهاد القضائي – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٨.
١٦- عبد الباقي البكري ود. زهير البشير - العاتك لصناعة الكتب – بيروت – ٢٠١٥.
١٧- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي– القانون الدولي الخاص-مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠٢٢.
١٨- عبدالرزاق احمد السنهوري – أصول علم القانون– مطبعة فتح الله – مصر -١٩٣٦.
١٩- عبد القادر الفار – المدخل لدراسة العلوم القانونية – الطبعة الأولى – مطبعة الشروق – الأردن – ١٩٩٩.
٢٠- عزالدين عبدالله – القانون الدولي الخاص–ج٢–ط٩– الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر -١٩٨٦.
٢١- عصمت عبد المجيد بكر – أصول تفسير القانون – الطبعة الأولى – بغداد – مكتب صباح -٢٠٠٤.
٢٢- عليوش قربوع كمال–القانون الدولي الخاص الجزائري -الجزء الأول -الطبعة الثانية -دار هومة – الجزائر -٢٠٠٧.
٢٣- عواد حسين العبيدي -تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص – الطبعة الأولى – المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية – مصر – ٢٠١٩.
٢٤- غالب علي الداوودي ود. حسن محمد الهداوي–القانون الدولي الخاص– الجزء الثاني – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – بدون سنة نشر.
٢٥- فؤاد ديب – القانون الدولي الخاص–القانون الدولي الخاص–ط٦–جامعة دمشق–سوريا-١٩٩٧.
٢٦- ماجد الحلواني – القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي-الطبعة الأولى – جامعة الكويت – الكويت – ١٩٧٤.
٢٧- مجد الدين خربوط – القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – سوريا – ٢٠٠٨.
٢٨- محمد السيد عرفة–القانون الدولي الخاص-الطبعة الأولى-دار الفكر والقانون–المنصورة– ٢٠١٣.
٢٩- محمد وليد المصري – الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص -الطبعة الأولى -دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٩.
٣٠- مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٨.
٣١- ممدوح عبد الكريم حافظ -القانون الدولي الخاص -الجزء الأول – ط١ -دار الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن – ١٩٩٨.
٣٢- ممدوح عبد الكريم حافظ -القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن – ط٢ -دار الحرية-بغداد -١٩٧٧.
٣٣- نادية فوضيل – تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني -الطبعة الخامسة -دار هومة–الجزائر–٢٠١٠.
٣٤- هشام علي صادق -الموجز في القانون الدولي الخاص–الفنية للطباعة والنشر–الإسكندرية – ١٩٩٧.
٣٥- هشام علي صادق -حفيظة السيد الحداد -دروس في القانون الدولي الخاص-الكتاب الثاني -دار الفكر الجامعي -الاسكندرية – ٢٠٠٠.
٣٦- هشام علي صادق– مركز القانون الأجنبي امام القضاء الوطني – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٦٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

- حمزة قتال – دور القاضي في تطبيق القانون الأجنبي في القانون الجزائري والمقارن – أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الجزائر – ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث

١- شمس الدين الوكيل-دراسة مقارنة في إثبات القانون الأجنبي ورقابة المحكمة العليا على تفسيره – بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – تصدر عن كلية الحقوق / جامعة الإسكندرية –السنة الثانية عشر -العدد الثاني – ١٩٦٤.
٢- محمد جعفر هادي وحسن ضعيف حمود–فكرة التفسير المتطور للقانون-بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون / جامعة بابل -العدد الثاني – السنة الرابعة عشر – ٢٠٢٢.
٣- محمد كمال فهمي -رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون الأجنبي في نطاق التنازع الدولي للقوانين -بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد تصدر عن كلية الحقوق/جامعة القاهرة – القاهرة – العدد الثالث – ١٩٦٣.

رابعاً: المصادر الأجنبية

1- Mayer Pierre et Heuzé Veuzé- Droit international privé- Delta- 8ème edition – 2005.
2- Monika Pauknerová - Proof of and information about foreign law – the lawyer quarterly – vol5 – no4 – 2015 .
3- Mustafa Kamel Yassen- Problémes relatif al application du droit étranger –Recueil des cours de L'Académic de droit international – Tome II-1962. بحث منشور على الموقع الاتي https://tlq.ilaw.cas.cz/index.php/tlq/issue/view/23

List of sources

First: Books

1- Ahmed al-Fadli - Summary in Private International Law - First Edition - Qandil Publishing and Distribution House - Amman - 2004.
2- Ahmed Abdel-Karim Salama - Assets in the International Conflict of Laws - Arab Renaissance House - Cairo-2008.
3- Ahmed Abdel Karim Salama - International Private Law - First Edition - Arab Renaissance House - 2008.
4- Ahmad Abdel-Karim Salama - Knowledge of Conflict Base and Choice between Laws Origins and Curriculum - New Al-Jalaa Library - Misr - 1996.
5- Tawfiq Hassan Faraj and Mohamed Yahya Matar - General Assets of Law - University House of Printing and Publishing - Beirut - 1989.
6- Jaber Ibrahim al-Rawi - Conflict of laws provisions in Iraqi law - Baghdad University - 1980.
7- Jaber Jad Abd al-Rahman - Conflict of Laws - Arab Renaissance House - Cairo - 1970.
8- Hamid Zaki - Egyptian International Private Law - First Edition - Nuri Press - Cairo - 1936.
9- Hassan al-Hadawi - Private International Law (Conflict of Laws) - Culture House for Publishing and Distribution - Jordan - 2005.
10- Sami Beida Mansour - Mediator in Private International Law - Arab Science House - Beirut - 1994.
11- Sami Badi Mansour and D. Nasri Antoine Diab and D. Abdou Jamil Ghosoob - International Private Law - Part I - First Edition - Glory of the University Foundation for Studies, Publishing and Distribution - Beirut - 2009.
12- Saeed Youssef al-Bustani - International Private Law - T1 - Halabi Rights Publications - Lebanon - 2004.
13- Dia Shit Khattab - The Art of the Judiciary - Institute of Arab Research and Studies - Baghdad - 1984.
14- Abbas al-Aboudi - Conflict of laws, international jurisdiction and enforcement of foreign judgements (comparative study) - Sinhouri Library - Beirut - 2015.
15- Abbas al-Aboudi - Explanation of the provisions of the Code of Civil Procedure - T1 - Sinhouri Library - Beirut - 2016.
16- Abbas Kassem al-Daguqi - Jurisprudence - Sinhouri Library - Beirut - 2018.
17- Abdelbaki al-Bakri and d. Zuhair al-Bashir - al-Atek Bookmaking - Beirut - 2015.
18- Abdel Rasoul Abdel Reza al-Asadi - Private International Law - Sinhoori Library - Beirut - 2022.
19- Abdel Razak Ahmed al-Sinhouri - Origins of Legal Science - Fathalla Press - Egypt -1936.
20- Abdelkader Al-Farar - Entrance to the Study of Legal Sciences - First Edition - Al-Sharouq Press - Jordan - 1999.
21- Ezaldin Abdullah - International Private Law - J2-T9 - Egyptian General Authority for Writers - Egypt -1986.
22- Ismat Abdul Majeed Bakr - Law Interpretation Assets - First Edition - Baghdad - Sabah Office -2004.
23- Ismat Abdul Majeed Bakr - Explanation of Evidence Law - Legal Library - Baghdad - 2012.
24- Akasha Mohamed Abdel-Aal - Conflict of Laws (Comparative Study) - Halabi Rights Publications - Lebanon - 2001.
25- Akasha Mohamed Abdulaal - Provisions of Lebanon's International Private Law - J1-University House - Beirut - 1998.
26- Alayoush Karaboua Kamal - Algerian Private International Law - Part I - Second Edition - Dar Hama - Algeria - 2007.
27- Awad Hussein al-Obaidi - Interpretation of legal texts following the legislative wisdom of texts - First edition - Arab Center for Scientific Studies and Research - Egypt - 2019.
28- Ghaleb Ali Daoudi and D. Hassan Mohammed Al-Hadawi - International Private Law - Part II - Atik Book Making - Cairo - Without a Year of Publication.
29- Fouad Deeb - Private International Law - Private International Law - T6 - Damascus University - Syria - 1997.
30- Majid al-Halwani - Private International Law and its Provisions in Kuwaiti Law - First Edition - Kuwait University - Kuwait - 1974.

31- Majd al-Din Kharbout - Private International Law (Conflict of Laws) - Directorate of University Books and Publications - Syria - 2008.
32- Mohammed Mr. Arafa-International Private Law - First Edition - House of Thought and Law - Mansoura - 2013.
33- Mohamed Walid Al-Masri - Al-Wajiz in the Explanation of Private International Law - First Edition - Culture House for Publishing and Distribution - Jordan - 2009.
34- Medhat al-Mahmoud - Explanation of the Code of Civil Procedure - Legal Library - Baghdad - 2008.
35- Mamdouh Abdul Karim Hafez - International Private Law - Part I - First Edition - Culture House for Publishing and Distribution - Jordan - 1998.
36- Mamdouh Abdul Karim Hafez - International Private Law in accordance with Iraqi and Comparative Law - 2nd Edition - Freedom House - Baghdad -1977.
37- Fazil Club - Application of foreign law before the National Court - Fifth Edition - Dar Hama-Algiers-2010.
38- Hisham Ali Sadik - Summary in International Private-Technical Law for Printing and Publishing - Alexandria - 1997.
39- Hisham Ali Sadik - Mr. Al Haddad's preachers - Lessons in Private International Law - Book II - Dar Al Thakr University - Alexandria - 2000.
40- Hisham Ali Sadik - Foreign Law Center before the National Judiciary - Al-Ma 'raq Establishment - Alexandria - 1968.

2. Letters and suggestions:

1- Hamza Kattal - The role of the judge in the application of foreign law in Algerian and comparative law - doctoral thesis submitted to the Faculty of Law - University of Algiers - 2011.

3. **Research**:

1- Shams Al-Din Al-Mawaim - Comparative Study in the Proof of Foreign Law and the Supreme Court's Oversight of its Interpretation - Research published in the Journal of Law for Legal and Economic Research - published by the Faculty of Law/Alexandria University - Year 12 - Issue 2 - 1964.
2- Mohammed Jafar Hadi and Hassan Da 'if Hamoud - The idea of the evolving interpretation of the law - research published in the Journal of Investigator Hali for Legal and Political Sciences issued by the Faculty of Law/University of Babylon - Issue 2 - 14th Year - 2022.
3- Mohammed Kamal Fahmy - Supreme Court's oversight of the application of foreign law within the scope of international conflict of laws - research published in the Journal of Law and Economics by the Faculty of Law/Cairo University - Cairo - Issue III - 1963.